

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع25415.2015دد القضية

تاريخه: 2016/01/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 22 افريل 2015 والمرفوع من الاستاذ "هـ. ت" المحامي بتونس .

نيابة عن : "ع. ب. ط. ع" محل مخابراته بمكتب نائبه.

ضد: 1/ "م. ص. خ" محل مخابراته بمكتب نائبه الاستاذ "س. ج"

2/ "ر. ب. ش. ح"

3/ "ش. ق. ا. هـ. ر" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عد78260دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا وقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن مع المصاريف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكالية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان لدى محكمة البداية عارضا انه وبتاريخ 27 اكتوبر 1982 اشترى من المدعي عليه "ر. ح" بصفته ممثلا لـ "ش. ق. ا" مقسمين ع-101دد وع-102دد وان المدعي عليه قام اثرها وبتاريخ 03 جويلية 1990 بالتفويت مجددا في المقسم ع-102دد الى المدعي عليه المعقب الان وانتهى الى طلب ابطال حجة البيع المبرمة بين المدعي عليهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 24 سبتمبر 2013 بابطال عقد البيع المبرم بين المطلوبين المؤرخ في 13 جويلية 1990 وحمل المصاريف القانونية عليهما . فاستأنف المدعى عليه "ع. ع" الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون قضت محكمة الدرجة الثانية وفق منطوق قرارها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان الدعوى شخصية من انظار قاضي الناحية بالنظر الى ثمن المبيع وان الدعوى وجهت ضد من له صفة.

فتعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه:

اولا: خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

قولا ان الدعوى ترمي بالاساس الى ابطال عقد بيع واسترجاع العقار والتمكن منه وهي لذلك تستند الى التزام شخصي وحق عيني فتكون دعوى مختلطة طبق الفصل 20 م م م ت تاسست على حق شخصي مؤسس على التزام تعاقدي وعلى حق عيني وهو حق الملكية الذي انتقل الى المعقب الان بموجب البيع المراد ابطاله والذي يعتبر نتيجة لثبوت الحق الاول ولكن محكمة القرار المنتقد لم تجب صراحة عن هذا المطعن رغم اهميته في تحديد اختصاص المحكمة واتجه لذلك النقض.

ثانيا : مخالفات القواعد المتعلقة بالصفة في القيام :

قولا ان التنصيص بعريضة الدعوى على ان البائع هو "ر. ح" بصفته ممثلا لـ "ش. ق. ا. هـ. ر" تم القيام راسا عليه بصفته الشخصية لا يستقيم لاختلاف الشخصية القانونية للشركة وبذلك كان القيام باطلا والمحكمة عندما تجاوزت هذا الدفع تكون قد اخطأت في تطبيق القانون وانتهى الى طلب النقض.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث ان الدعوى المختلطة على معنى الفصل 20 في فقرته الاخيرة من م م م ت تقتضي ان تستند الى حق شخصي وحق عيني في الوقت نفسه فيكون للحكم في ثبوت الحق الشخصي اثر في

النزاع المطروح على الحق العيني وهذا يقتضي ان يكون المدعي مباشره في الوقت نفسه للحقين معا وان يترتبا عن معاملة واحدة وهذا غير متوفر في صورة الحال فالمدعي انما طلب ابطال عقد ابرمه المطلوبان فيما بينهما تعلق بعقاره ومحكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت الدعوى شخصية تكون قد كيفت الدعوى تكييفا صحيحا واتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث من الثابت رجوعا الى عموم اوراق القضية ان المدعي في الاصل وان وجه دعواه في البداية ضد ممثل الذات المعنوية في شخصه الا انه تدارك امره منذ الطور الابتدائي فادخل الذات المعنوية في شخص ممثلها القانوني في النزاع وانعدت بذلك الخصومة بين اطرافها الحقيقيين بصفتهم الصحيحة ومحكمة القرار المنتقد إذ نحت هذا النحو في رد الدفع بعدم الصفة تكون قد طبقت صحيح القانون واتجه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 18 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية
الحادية عشر برئاسة السيدة
وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العام السيد
ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه